فوضعها فسرقت ليلا ان لم يكن له موضع احرز من الحانوت لايضمن والا
ضمن اذا كان قادرا على الحل وقال في الخلاصة عن شرح الطحاوي عين الرهن
امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة
يضمن فكذا المرتهن اذا فعل لان الوديعة اذا هلكت لايغرم شيأ والرهن اذا
هلك يسقط الدين على التفصيل الذي ذكرنا وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة
لايغرم فكذا المرتهن اذا فعل انتهى ومثله في البزازية من كتاب الرهن
ومثله في التتارخانية ومثله في فصول العمادي نقلا عن العدة ورهن
شرح الطحاوي تنبيه لابد من كون الماذون له بالدفع اليه مأمونا
كما قال في الفصول العمادية عن فتاوى ظهير والي الليث رجل غاب وخلف
امرأته في منزله وفي المنزل ودايع الناس ثم رجع وطلب الوديعة فلم يجدها
فان كانت المرأة امينة فلا ضمان على الزوج وان كانت غير امينة وعلم الزوج
بذلك ومع هذا ترك الوديعة معها فهو ضامن انتهى ومثله في المحيط ومثله
في الفيض للبرهان الكركي واما الفروع المنصوص عليها في خصوص هذه
الحادثة فقال في البزازية غاب المودع عن بيته وترك مفتاحه عند غيره
فلما رجع لم يجد الوديعة في مكانه لايضمن بدفع المفتاح الى غيره انتهى
وكذا في الخلاصة عن فتاوى الفضيلي وكذا في الفيض ومثله في
فصول العمادي مودع غاب عن منزله فقال له اجنبي لي في منزلك شيء واخذ
منه المفتاح فلما رجع المودع الى بيته لم يجد الوديعة لاضمان عليه قيل لمحمد
ابن الفضل بدفع المفتاح الى الاجنبي لايصير جاعلا البيت في يده قال لا
انتهى وقال في التتارخانية عن المحيط وفي قاضيخان مودع غاب عن
بيته فقال له رجل اجنبي ان لي في بيتك شيأ فادفع الي المفتاح حتى ارفعه
فسلم اليه المفتاح فلما عاد الرجل الى بيته لم يجد الوديعة في موضعها قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لايضمن المودع لان بدفع المفتاح اليه لم يصر
جاعلا بيته في يد الاجنبي انتهى وفي البزازية وضعها في حجرة خان وربط
السلسلة بالمحيط ولم يقفله فتلفت ان عد هذا اضاعة واغفالا في هذا

الموضع

الموضع يضمن وان عد توثيقا لايضمن وفيها وضعها في الدار وخرج والباب
مفتوح فسرقت فان لم يكن في الدار احد والمودع في موضع يسمع حس الداخل لايضمن
وفيها ايضا خرج الطحان لينظر الى الماء فسرق البران ترك الباب مفتوحا وبعد
عن الطاحون يضمن بخلاف مسئلة الخان وهي خان فيها منازل والكل منزل مقفل
فخرج من مقفل وترك الباب مفتوحا فجاء سارق واخذ شيأ لايضمن وقال في الفيض
وان وضعه في موضع لايدخل عليه احد الا بالاستيذان لايضمن وفي الفيض ايضا
لو جعل حمار الوديعة في الكرم ان كان الكرم حايط يمنع رؤية الماء واغلق الباب لايضمن
انتهى تنبيه الكلية وان كان قليرد عليها النقض لكن صار ما نص عليه في الوديعة
نصا في الرهن فخرج ما نص عليه من المحتمل للنقض تنبيه اخر هو انه كما يقبل قول
المودع في دعواه هلاك الوديعة بيمينه كذلك يقبل قول المرتهن غير ان المودع لاضمان
عليه والمرتهن يضمنه ضمان الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين كما لو ثبت هلاكه
بالبينة لما قال في الحقايق شرح منظومة النسفي في باب الامام مالك رحمه الله
وقيمة الرهن على المرتهن اذا ادعى الهلاك ولم يبرهن ادعى المرتهن
هلاك الرهن ولا بينة له يضمن قيمته بالغة ما بلغت عنده اي عند الامام مالك
رحمه الله بناء على ان المودع لو ادعى هلاك الوديعة ولم يقل هلكت بفعلي شيء اخر لي
لايصدق عندهم وعندنا يصدق ويسقط الدين بقدره والباقي لاضمان عليه
انتهى وبهذا تعلم التسامح الواقع في عبارة شرح الجمع لابن الملك رحمه الله حيث قال
وضمنوه بدعواه الهلاك يعني اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ولم يقم البينة عليه
ضمنه عندنا مطلقا اي سواء كان الرهن من الاموال الظاهرة كالحيوان او الباطنة
كالنقدين والعروض لافي الاموال الباطنة اي قال الامام مالك رحمه الله يضمن
في الباطنة لانه متهم فيه وقول المتهم غير مقبول اه وتبعه صاحب الدرر والغرر حيث
قال وضمن اي المرتهن بدعوى الهلاك بلا بينة يعني اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن
ضمنه ان لم يقم البينة عليه مطلقا اي سواء كان من الاموال الظاهرة كالحيوان والعبيد
والعقار او من الاموال الباطنة كالنقد والحلي والعروض وقال مالك رحمه الله
يضمن في الاموال الباطنة فقط اه ووجه التسامح ان قول ابن الملك اذا ادعى هلاك الرهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)